

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد
فلقد انتشرت بين الشباب والفتيات قصات غريبة حديثة مستوردة من
الغرب متعددة متنوعة غيرت الإشكال والهيئات حتى صرنا نُنكر ما نرى
ونُشاهد من شبابنا وفتياتنا وإلى الله المشتكى من هذه القصات قصة القزع
التي تعددت وتنوعت وهي واحدة مهما اختلفت فلقد يسر الله لي كتابة
مبحثا حول حكم القزع انتظم في تعريف القزع لغة واصطلاحا والفرع
الثاني حكم القزع والفرع الثالث الحكم من كراهيته القزع وخاتمه
تضمنت نتائج وتوصيات.

الفرع الأول: أولا تعريف القزع لغة واصطلاحا :

أ-تعريف القزع لغة: قال ابن فارس رحمه الله : (قزع) القاف والزاء
والعين أصل صحيح يدل على خفة في شيء وتفرق. من ذلك القزع: قطع
السحاب المتفرقة، الواحدة قزعة (١).

(١)مقاييس اللغة [باب القاف والزاء وما يثلثهما] مادة قزع ﴿ 84 / ﴾ .

ب-تعريف القزع اصطلاحاً: لقد فسرتة أحاديث النبي صلى الله عليه

وسلم، فعن نافع، مولى عبد الله: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع» قال عبيد الله:

قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي، وتركها هنا

شعرة وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه^(١)

.وعن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع»^(٢)،

وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ:

قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»^(٣).

قال: عبيد الله: " والقزع الترقيع في الرأس " ^(٤)

قال ابن السكيت: القزع أن تتقوب من الراس مواضع فلا يكون فيها

شعر؟ قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع. الواحدة: قزعه، ومثله في

السماء قزعة ^(٥) .

(١) رواه البخاري باب القزع حديث رقم 5920 صحيح البخاري (7 / 163).

(٢) أخرجه رواه البخاري باب القزع حديث رقم 5921 صحيح البخاري (7 / 163).

(٣) أخرجه مسلم باب كراهة القزع 2120 صحيح مسلم (3 / 1675).

(٤) مسند أحمد (9 / 30)

قلت: إذا القزع حلق بعض الرأس وترك بعضه .

حكم القزع: الكراهة؛ لأن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم دلت على كراهة القزع، ونقل النووي رحمه الله إجماع العلماء على كراهة القزع (٥).

الحكمة في كراهية القزع: قال العلماء والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه أذى الشر والشطارة وقيل لأنه زي اليهود^(١).

قلت: و القزع في هذا العصر يحرم إذا كان تشبها بأهل الكتاب؛ لأنه جُمع فيه بين المكروه وهو القزع، والمُحرم وهو التشبه بأهل الكتاب ولأننا مسلمون موحدون أمرنا الله ورسوله بمخالفة أهل الكتاب وعدم مشابهتهم قال الله تعالى (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (9 / 161)، وينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص 100)

(٢) شرح النووي على مسلم (14 / 101).

(٣) شرح النووي على مسلم (14 / 101)، وينظر: شرح السيوطي على مسلم (5 / 158).

أَعْمَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» ، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: «فمن» (١) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع» [ص 103]، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك» (١١)، ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام (لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (١٢) رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم (ثلاثٌ لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لولديه والمرأة

(١) سورة التوبة، آية 69.

(١٠) رواه البخاري باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم 3456 صحيح البخاري (4 / 169)

(١١) رواه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» حديث رقم 102 صحيح البخاري (9 / 102).

(١٢) رواه البخاري حديث رقم 5885 صحيح البخاري 7 / 159.

المرجلة المشبهة بالرجال والديوث) رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني^(١٣).

وجه الدلالة من الآية والأحاديث: أن الله ورسوله منعاً من التشبه بأهل الكتاب، والنهي يقتضي التحريم، فدل على حرمة القزع لأنه من أفعال أهل الكتاب؛ لحرمة التشبه بهم وبذلك أفتت هيئة كبار العلماء، والعلامة محمد بن إبراهيم^(١٤).

الخاتمة:

الحمد لله على ما يسر من جمع هذه الورقات التي أسأل الله أن تكون خالصة لوجهه وأن ينفع به الباحث والمسلمين، ولقد اشتملت الخاتمة على توصيات ونتائج منها:

(١٣) رواه النسائي باب المسر بالصدقة المنان بما أعطى حديث رقم 256 سنن النسائي 5 / 80 قال الألباني: حسن صحيح، ورواه الحاكم حديث رقم 244 المستدرک على الصحيحين للحاكم 1 / 144 هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والقلب إلى رواية أيوب بن سليمان أميل حيث لم يذكر في إسناده عمر "وقال الذهبي صحيح الإسناد .

(١٤) فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (5 / 199) الفتوى رقم 1221 ، وينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (2 / 42) فتوى رقم 282.

أولا النتائج:

- 1- أن مجموع النصوص الدالة على تحريم التشبه، وكراهة القزح، تدل على تحريم القزح في عصرنا؛ لأنه جمع بين المكروه وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه، والمحرم وهو التشبه بالكفار.
- 2- كثرة التشبه بالكفار في أفعالهم وتصرفاتهم وهياتهم، لا تدل على جواز التشبه .

- 3- أن الأمة المسلمة تعيش وقت حضارة تريد هذه الحضارة مسح العقيدة الإسلامية الصحيحة، وزرع البدع والإحداث في الدين .
- 4- الانفتاح في شبكات التواصل الإجتماعي أدخل محرمات يفعلها اليهود والنصارى على المسلمين، وهذه جعلت أبناء المسلمين يتشبهون بهم .

ثانيا: التوصيات

- 1- معلوم أن الأسرة لها دور كبير ومهم جدا في تربية الأبناء والبنات وتحذيرهم من التشبه بأهل الكتاب والبعد عن المحرمات.

2- المدرسة والمجتمع لهم دور عظيم في التوجيه والإرشاد والإصلاح
للأبناء والبنات والأخذ بأيديهم للحق.

3- نشر الأحكام الشرعية المستندة للكتاب والسنة وما أجمع عليها
العلماء.

4- ربط الشباب والفتيات بالعلماء والتواصل معهم والأخذ عنهم .

5- منع من ليس لديه تخصص شرعي في الإفتاء من الإفتاء في وسائل
الإعلام.

وكتبه / د. سعد بن عبدالله السبر

يوم الخميس 28 / 1 / 1436

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه .